

Republic of Tunisia  
Ministry of the Interior and  
Local Development

République Tunisienne  
Ministère de l'Intérieur et du  
Développement local

الجمهورية التونسية  
وزارة الداخلية و التنمية المحلية



## بلدية لمطة



English

Français

عربى

## MUNICIPALITE DE LAMTA



# التعريف بالمدينة

## التعريفة بالمدينة

وسط المدينة



اخذوا إحدى الفقرات التالية

- [الموقع الجغرافي](#)
- [المدينة بالأرقام](#)
- [تاريخ المدينة](#)
- [المؤسسات](#)
- [زيارة المدينة](#)



## الموقع الجغرافي



تقع مدينة لمطة في الوسط الشرقي من البلاد التونسية على ضفاف البحر الأبيض المتوسط وهي تمتد على حافتي الطريق الجهوية 92 الرابطة بين سوسة والمنستير من جهة و المهدية من جهة أخرى.



موقع لمطة من الجمهورية التونسية

تحدها جنوباً مدينة صيادة و غرباً بوجر و قصر هلال و شمالاً مدينة قصيبة المديوني أما شرقاً فيحدها البحر الأبيض المتوسط.

مساحتها 193 هكتاراً.

تبعد مدينة لمطة إدارياً ولاية المنستير. وهي منطقة بلدية منذ 8 أفريل 1985.

ترتبطها بالبلاد التونسية طرقات متوسطة الجolan بالإضافة إلى خط الميترو الخفيف الرابط بين سوسة والمنستير والمهدية.

موقع لمطة في ولاية المنستير

تنتمي منطقة لمطة من الناحية الطوبوغرافية إلى الساحل المنخفض إذ أن معدل الارتفاع فيها لا يتجاوز 30 متراً.

يسود المنطقة مناخ متوسطي يتميز بعدم الانظام في الأمطار و بحدتها في التساقط و تتمتع المنطقة بمجاورتها للبحر فتنعم بنسيمه في الصيف و بدبنه في الشتاء و برطوبته التي تعوض نسبياً نقص الأمطار.



مدخل المدينة

أما التربة فهي أنواع أهمها الحمراء الصالحة للزراعة و الرمادية القليلة الخصوبة، و تكسو المنطقة غابة زياتين شاسعة لكنها هرمة ذات إنتاج محدود وهي في تراجع واضح نتيجة التوسع الحضري.



## المدينة بالأرقام



عدد التجمعات السكنية : 06 إلى حد سنة 2004 ( المصدر : بلدية لمطة ).

وسط المدينة

عدد السكان: 5408 ساكن : 2588 ذكور و 2820 إناث (المصدر: المعهد الوطني للإحصاء-2004)

عدد الأسر : 1254 (المصدر: المعهد الوطني للإحصاء-2004)

عدد المساكن : 1545 (المصدر: المعهد الوطني للإحصاء-2004)

طول الطرقات المعددة : 3 كم سنة 2004 (المصدر : بلدية لمطة )

عدد الخطوط الهاتفية: 750 خطأ سنة 2004 (المصدر: اتصالات تونس)

نسبة السكان المتمتعين بالنور الكهربائي: 100 % سنة 2004 (المصدر: الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز )


نسبة المساكن المرتبطة بشبكات التطهير: 74 % سنة 2004 (المصدر: الديوان الوطني للتطهير )

نسبة المساكن المتمتعة بالماء الصالح للشراب: 95 % سنة 2004 (المصدر: الشركة الوطنية لتوزيع المياه)

الصناعة : إلى حد سنة 2004 :- الصناعات التصديرية : 07



## تاريخ المدينة



لوحة فسيفسانية تمثل فينوس بصد الاغتسال

متحف لمطة

- العهد الفينيقي
- العهد القرطاجي
- العهد الروماني
- العهد البيزنطي
- العهد الإسلامي

### العهد الفينيقي :

تمثل لمطة في التاريخ القديم تجتمعا سكرياً لوابي الأصل وقد اتخذها الفينيقيون محطة من مجموعة المحطات الفينيقية في الحوض الجنوبي من البحر الأبيض المتوسط والمعروفة بالسلايم الفينيقية و ذلك لما امتازت به لمطة "لبيتيس" وتوفرت فيها الحماية والواقية لمراكبهم وأسباب العيش والراحة من ماء ومؤونة فحولها الفينيقيون إلى مركز تجاري قار فتشبعت لمطة بالتأثيرات الفينيقية واليونانية وذكرت لأول مرة في القرن الرابع قبل الميلاد.



القائد حنبعل

### العهد القرطاجي :

عرفت لمطة "لبيتيس" في العهد القرطاجي أحداثاً وتطورات عديدة من أهمها:

- قام أميلكار والد حنبعل بإخمام ثورة الجيش المأجور ولكن هناك قسم من الجيش الثائر تمكّن من الفرار تحت قيادة القائد البربرى "ماتيو" الذي قصد مدينة لبيتيس (لمطة حالياً) المشهورة في ذلك الوقت بازدهارها و مناعة أسوارها ليحتمي وراء أسوارها المتينة ولكن أميلكار فهم الخطة والتحق به مسرعاً و منعه من الدخول إلى لبيتيس (لمطة حالياً) و هزمه أمام أبوابها و ذلك سنة 237 ق.م.

- سنة 203 ق.م نزل بلبيتيس (لمطة حالياً) القائد حنبعل عند رجوعه من معارك إيطاليا و كون من لبيتيس (لمطة حالياً) و من جهتها جيشاً عزز به جيشه العائد من إيطاليا و هاجم به "سيبون" و "ماسينيسا" بمدينة "زاما" قرب الكاف حيث هزم.

### العهد الروماني :

فهمت مدينة لبيتيس (لمطة حالياً) قبل نشوب الحرب اليونيقية الثانية أن قرطاج لا مناص لها من الهزيمة فتخلت عنها وانظمت إلى صف روما فكافأتها هذه الأخيرة بأن جعلت منها ، بعد تدمير مدينة قرطاج سنة 146 ق.م ، إحدى المدن السبع بولاية أفريقيا الرومانية.



لوحة فسيفسانية جنازية من العهد المسيحي  
متحف لمطة

و في سنة 46 ق.م، أثناء الحرب الأهلية الرومانية، حالفت لبيتيس (لمطة حالياً) "يوليوس قيصر" ضد الجمهوريين قبل معركة تابوس التي انتهت بانتصار الشق القيصري.

وقد ضربت مدينة لبيتيس (لمطة حالياً) نقودها الذهبية الخاصة بها تحمل إسمها منقوشاً بالأحرف الإغريقية كما أظهرت المعالم الأثرية الروعة الحضارية التي اكتسبتها المدينة بتشييد المسارح والملاعب و المنازل الفاخرة و غيرها من معالم الإزدهار العراني

## العهد البيزنطي :



في القرن السادس والسابع الميلادي لما أصبحت البلاد التونسية بيزنطية، إزداد ازدهار لبليس (لمطة حاليا) إلى حد أنها أصبحت مع مدينة قفصة مركز إقامة القائد الأعلى للجيوش البيزنطية بالبلاد وبالتحديد سنة 533 م عبرت القوات البيزنطية تحت قيادة الجنرال "بيلizar" مدينة لبليس (لمطة حاليا) وأصبحت مقراً لحاكم العسكري بولاية بيزاسينا.

تابوت من العهد البيزنطي

## العهد الإسلامي :



لم تخف أهمية لمطة الإستراتيجية على الفاتحين العرب فتم تشييد قصر الرباط و ذلك في العصر الأغلبي و الذي أمر ببنائه أبو إبراهيم أحمد و ذلك سنة 245 هجري و 859 م و كان المشرف على تشييده خادم أبي إبراهيم أحمد "فتاتة".

رابط برباط لمطة جماعة من العلماء و العباد منهم أبو هارون الأندلسي الذي أقام فيه دهراً طويلاً.

الرباط الأغلبي

**ملاحظة :** ذكرت المدينة تحت إسم لمطة في القرنين 12 و 13 من قبل الرحالتين الإدريسي و التيجاني



## المؤسسات



مقر البلدية

### المؤسسات الإدارية

البلدية  
مركز شرطة  
بريد مكتب  
قباضة مالية



العمومية المكتبة

### المؤسسات الثقافية والشبابية و الرياضية :

متحف  
دار الثقافة  
ملعب البلدي  
قاعة تنس الطاولة  
مركز تكوين في تنس الطاولة  
المكتبة العمومية

### المعالم الأثرية:



الرباط الأغلبي

- رباط أغلبي

### المؤسسات التربوية:



المعهد ثانوي

معهد ثانوي  
2 مدرسة تعليم أساسى  
تفقدية تعليم أساسى

### المنشآت الصحية:

مستوصف  
2 عيادات طبية خاصة  
2 صيدليات

**المنظمات و الجمعيات :** تظم مدينة لمطة 9 منظمات و جمعيات :

- اللجنة الثقافية المحلية
- جمعية الشبيبة الرياضية
- نادي تنس الطاولة
- الجمعية الرياضية النسائية ببلبيس
- جمعية صيانة مدينة لمطة
- جمعية رياضة ثقافة و شغل
- جمعية مهرجان لبليس
- جمعية المحافظة على القرآن الكريم
- جمعية مالكي الياتين

**المكاتب المحلية للمنظمات الوطنية :**

- الإتحاد الوطني للمرأة
- الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي
- المنظمة التونسية للتربية و الأسرة
- منظمة الدفاع عن المستهلك



## زيارة المدينة

### وسط المدينة



### المعالم الأثرية



### المتحف الأثري بملطة

يعد هذا المتحف الذي يرجع افتتاحه إلى **30 نوفمبر 1992** المتحف الوحدي في ولاية المنستير المخصص للآثار البونية والكلاسيكية (أي الرومانية والبيزنطية) وهو يتميز بموقعه الجميل القريب من شاطئ البحر.

سياج المتحف يحيط بجزء من حمام إمبراطوري أسس في القرن الثاني وأهمل في نهاية القرن الرابع وتبين الأجزاء المحفورة منه جوانب من القسم الساخن (بيت السخون) والغرفة الباردة وأحد الأروقة. وتغطي أرضية الجزء المكشوف من هذا الحمام لوحة فسيفسائية رائعة تتضمن صور حيوانات برية (أسد، نمر، غزال) لعلها جزء من مشهد صيد.



ويتميز هذا المتحف بتأكيده من خلال طريقة عرض القطع الأثرية، على الجانب التثقيفي والتعليمي معتمداً للبلوغ الهدف على أكبر عدد من البطاقات الإيضاحية والرسوم البيانية التي تجعل الزائر في غنى عن أيّة إيضاحات إضافية.



بعض القطع الخزفية الأثرية

وتحتضن القاعة البونية من المتحف أساساً، القطع التي كشفت عنها الحفريات المجرأة في منطقة المقابر المنتشرة على الهضاب المתחاممة للمدينة. وتقتصر الاكتشافات المتعلقة بالحقبة البونية على المقابر، ولعل من أبرز القطع المعروضة في هذه القاعة التابوت الخشبي الذي يعود صنعه إلى القرن الثالث قبل الميلاد والمجموعة الثرية والمتعددة من القطع الخزفية سواء المشكّلة

باليد أو المصنوعة بواسطة الدواب.

أما القاعة الكلاسيكية فهي تتميز بثراء وتنوع وجمالية القطع المعروضة و المتأتية من " لبيس" و جهتها و التي تهم مختلف المواضيع التي تعنى بالحياة اليونانية من العهد الروماني إلى العهد البيزنطي . ولعل أكثر القطع المعروضة في هذه القاعة مجلبة للانتباه لوحات الفسيفساء الأرضية المتعددة الألوان التي كانت تزدان بها بيوت الأعيان ( كلوجة الإله فينوس وهي بصد الاغتسال) وتبيّن هذه اللوحات مدى الرونق الذي بلغته بعض منازل الموقن.



و بالإضافة إلى هذه اللوحات تشمل هذه القاعة على تحفة فريدة من نوعها هي عبارة عن تابوت مسيحي من الرخام يحمل نقوشاً تستقي مواضيعها من الفن الوثني والمسيحي في آن واحد.



تابوت من العهد البيزنطي

### الرباط الأغلبي



يعتبر من أجمل الأربطة الساحلية المطلة على البحر وقد تم تشييده في العصر الأغلبي بأمر من أبو إبراهيم أحمد و ذلك سنة 245 هجري و 859 م و كان المشرف على تشييده خادم أبي إبراهيم أحمد " فاتة".

و الرباط اليوم هو مقر لجمعية صيانة مدينة لمطة كما أنه يضم مشرباً ثقافياً ومكتبة أثرية و يستغل فضائه لإقامة فعاليات مهرجان لبيس.

الرباط الأغلبي

### الجامع الأغلبي

تم تشييده في القرن التاسع ميلادي (القرن الثالث هجري) وقد بني بنفس الرخام الذي رم به جامع عقبة ابن نافع بالقيروان كما استخدمت في بنائه العديد من القطع الأثرية مثل التيجان والأعمدة المرمرية.



## المؤسسات التربوية و الثقافية

### المدرسة الابتدائية شارع الحبيب بورقيبة

افتتحت المدرسة أبوابها يوم **6 جانفي 1930** و كان عدد التلاميذ عند الافتتاح **66 طفلا** موزعين على فصلين وكانت تسمى انداك المدرسة الفرنكوفارسية لمطة صيادة.



وتتجدر الإشارة إلى أن أول تلميذ تحصل على الشهادة الابتدائية كان سنة **1934** و أول بنت دخلت المدرسة كان سنة **1946**.

دار الثقافة



المعهد الثانوي



المكتبة العمومية



### المنشآت الرياضية

قاعة تنس الطاولة



ملعب البلدي



# التعريف بالبلدية

## التعريف بالبلدية



### بلدية لمطة

تاريخ الإحداث

المجلس البلدي

المصالح البلدية

المجلس البلدي للأطفال

- 
- 
- 
- 





## تاريخ الإحداث

أحدثت بلدية لمطة بمقتضى الأمر **85/580** بتاريخ **8** أفريل .**1985**

عنوان مقر البلدية  
شارع الحبيب بورقيبة **5099** لمطة



+ **216 73 555 103** الهاتف

+ **216 73 555 103** الفاكس

العنوان الإلكتروني :

[commune.lamta@ati.tn](mailto:commune.lamta@ati.tn)

## المجلس البلدي



يتكون المجلس البلدي من **10** أعضاء (رئيس - 3 مساعدين - 6 مستشارين) وطبقا للأمر **160** لسنة **2005/01/31** المؤرخ في **2005** المتعلق بضبط الدوائر الانتخابية و عدد المستشارين البلديين بكل دائرة، فإن عدد المستشارين ببلدية لمطة سيكون **12** مستشارا عوضا عن **10** مستشارين.



### اللجان القارة:

- لجنة الشفرون الإدارية و المالية
- لجنة الأشغال و التهيئة الترابية
- لجنة الشباب و الرياضة و الثقافة
- لجنة الشؤون الاقتصادية
- لجنة الشؤون الاجتماعية و الأسرة
- لجنة الصحة و النظافة و العناية بالبيئة
- لجنة التعاون و العلاقات الخارجية

### اللجان غير القارة:

- لجنة النزاعات و الشؤون القانونية
- لجنة تنمية الموارد البلدية
- لجنة متابعة المشاريع و البرمجة
- لجنة الإعلام البلدي و العلاقة مع المواطن



## المصالح البلدية

### التنظيم الهيكلى للادارة البلدية

- الكتبة العامة

- مكتب الظبط

- مصلحة الشؤون الإدارية و المالية

- مصلحة شؤون الحالة المدنية

- مصلحة الأشغال البلدية و التراثيب

- مصلحة النظافة



## المجلس البلدي للأطفال



انطلاقاً من الأهمية البالغة و العناية الموصولة التي حظيت بها هذه الشريحة ونظراً للنتائج الإيجابية التي حققتها المجالس البلدية للأطفال و مساهمتها الفعالة في إذكاء روح المواطنة و تثبيت القيم لدى الناشئة ، فقد حرصت بلدية لمطة على أن يكون دور المجلس البلدي للأطفال رائداً و مثالاً يحتذى به.

للمجلس البلدي للأطفال أهداف عدة ذكر من أهمها:

المشاركة في حملات النظافة

• تحسين الأطفال بواجباتهم و حقوقهم المدنية و الوطنية

• إشعارهم بأن واجباتهم نحو وطنهم أكبر من حقوقهم و أن المصلحة العامة أحق بالإثارة من المصلحة الخاصة في كل عمل

• تدريب الأطفال على تحمل المسؤولية و ممارسة الإجراءات التنظيمية

• تعوييدهم على العمل التطوعي

• تنمية اعتزازهم بوطنهم و المحافظة على مكاسبه و حماية سيادته

• منحهم فرصة للتعبير عن مشاعرهم من خلال ممثليهم بالبلدية

للمجلس البلدي للأطفال أنشطة عدة ذكر من أهمها:

المشاركة في جلسات المجلس البلدي

المشاركة في حملات النظافة

المشاركة في مختلف التظاهرات الثقافية و الرياضية و في المهرجانات المحلية لمدينة لمطة



# أهم الإنجازات

## الإنجازات البلدية من 1987 / 2004

### الاستثمارات البلدية : الجملة 1224 أد

515 أد	البنية الأساسية :
242 أد	تهذيب الأحياء الشعبية
150 أد	المشاريع الاقتصادية
50 أد	المنشآت الثقافية
100 أد	منشآت الشباب و الطفولة و الرياضة
102 أد	اقتناء المعدات و التجهيزات و التطبيقات - النظافة -
30 أد	شوارع البيئة
15 أد	البناءات الإدارية
20 أد	التشجير والمساحات الخضراء

### الاستثمارات البلدية خارج المخطط من 1987 إلى 2004

جملة الاستثمارات : 2715 أد

### المخطط الاستثماري 1987 - 1991

المنجز	الكلفة	المشروع
100%	أد 50	تعبيد الطرقات
100%	أد 40	مد الأرصفة
100%	أد 20	التنوير العمومي
100%	أد 30	الحي التجاري
100%	أد 35	ملعب البلدي
100%	أد 40	قاعة تنس الطاولة
100%	أد 50	المكتبة العمومية
<b>الجملة</b>		
	<b>265 أد</b>	

### المخطط الاستثماري 1992 - 1996

المنجز	الكلفة	المشروع
100%	أد 20	التنوير العمومي
100%	أد 150	تعبيد الطرقات
100%	أد 15	البناءات الإدارية
100%	أد 42	اقتناء المعدات
100%	أد 60	إنهاء أشغال الحي التجاري
<b>الجملة</b>		
	<b>287 أد</b>	

**المخطط الإستثماري -1997-2001**

المنجز	الكلفة	المشروع
<b>100%</b>	<b>250</b> أ.د	طرق و أرصفة
<b>100%</b>	<b>100</b> أ.د	التنوير العمومي
<b>100%</b>	<b>50</b> أ.د	تجميل المدينة
<b>100%</b>	<b>60</b> أ.د	اقتناء المعدات
<b>100%</b>	<b>242</b> أ.د	تهذيب حي بئر العايب
<b>100%</b>	<b>60</b> أ.د	بناء مشروع إقتصادي
	<b>762</b> أ.د	<b>الجملة</b>

**المخطط الإستثماري 2002-2006**

المنجز	الكلفة	المشروع
<b>204</b> أ.د	<b>95</b> أ.د	تعبيد الطرقات
<b>41.1</b> أ.د	<b>50</b> أ.د	مد الأرصفة
<b>54</b> أ.د	<b>50</b> أ.د	التنوير العمومي
<b>11</b> أ.د	<b>11</b> أ.د	التعهد و الصيانة
-	<b>60</b> أ.د	الحي التجاري
<b>40</b> أ.د	<b>40</b> أ.د	نادي الأطفال
<b>35</b> أ.د	<b>66</b> أ.د	اقتناء المعدات
<b>140.19</b> أ.د	<b>60</b> أ.د	توسيع مقر البلدية
<b>10.31</b> أ.د	<b>22</b> أ.د	الدراسات
<b>3.5</b> أ.د	-	الإعلامية
<b>73.2</b> أ.د	<b>70</b> أ.د	المصبات المراقبة
<b>612.3</b> أ.د	<b>524</b> أ.د	<b>الجملة</b>



## • الإستثمارات البلدية :

**1) توسيع مقر البلدية :** تم في سنة 2005 توسيع وإعادة بناء مقر البلدية بكلفة ناهزت 140.190 أ.د.



**2) التطهير:** بناء محطة التطهير بلمنطة و مد قنوات التطهير بحيث أن نسبة الربط بلغت 75 % و سوف تبلغ 100 % بعد إنجاز حي الناظور 2.

**3) تعبيد الطرقات :** توسيع و إعادة فرش شارع الحبيب بورقيبة بالخرسانة الإسفلتية



تعبيد الطرقات

**4) تجميل المدينة :** تجميل وسط المدينة و ذلك بتهيئة ساحة تيورو



**5) المشاريع البيئية:**

- أحداث شارع البيئة الذي اختير أحسن شارع للبيئة في ولاية المنستير في مناسبتين 2000 و 2001 .

- بلوغ نسبة 27.4 م مساحة خضراء لكل مواطن.



شارع البيئة

**6) المشاريع الثقافية و التربوية :**

- بناء المكتبة العمومية
- بناء المتحف الأثري
- ترميم قصر الرباط

- بناء 3 قاعات بالمعهد الثانوي (سنة 2003).

**7) المشاريع الشبابية و الرياضية :** بناء قاعة تنس الطاولة لنادي تنس الطاولة بلمطة الذي حقق نتائج باهرة

**8) المشاريع الاقتصادية :** بناء الحي التجاري و المسلح البلدي.



# التعاون و العلاقات الخارجية

## التعاون الدولي

اعتباراً للدور الهام الذي تلعبه البلديات في تعزيز أو اصر التعاون و الصداقة بين الشعوب و إقامة العلاقات بين المدن و سكانها لبناء مجتمع يسوده التفاهم و التعاون وتقديراً للجهود التي تبذلها دولتنا قصد دعم علاقات التعاون و الصداقة مع ايطاليا قامت بلدية لمطة باقامة علاقة توأمة مع مدينة تيورو الإيطالية و ذلك في 5 سبتمبر 1985.

اختيار مدينة تيورو لم يكن محض صدفة بل كان نتيجة لما يربط بين المدينتين من وشائج روحية وامتداد حضاري و تاريخي مشترك حافل بالأمجاد، فمدينة تيورو و المناطق المجاورة لها كانت سنة 217 ق م مسرحاً لمعركة بين حنبل و القنصل فلامينيو انتهت بانتصار القائد القرطاجي حنبل ليتابع مسيره الى روما قبل أن يرجع الى قرطاج و بالتحديد إلى مدينة لبيس سنة 203 ق م أين خط برحاله في انتظار خوض معركة زاما.

و يتمثل الهدف المحدد لعملية التوأمة في ما يلي :

أ- المشاركة المتبادلة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتناسقة مع اعتبار جميع القيم التي تشكل واقع الحياة في المدينتين.

ب- إقامة تعاون وثيق على مستوى العلاقات المباشرة بين الأفراد في نطاق المجموعتين لدعم التعاون بين البلدين وإثرائه.

ساحة تيورو بلمطة




ساحة لمطة بتيورو



# العلاقة مع المواطن

## العلاقة مع المواطن



اخترروا إحدى الفقرات التالية

الحالة المدنية

المعمار

الجباية المحلية

خدمات أخرى



## الحالة المدنية



- ترسيم ولادة
- ابرام عقد زواج
- ترسيم وفاة
- استخراج الدفتر العائلي لأول مرة و استخراج نظير من الدفتر العائلي

### ترسيم ولادة

#### شروط الالتفاع بالخدمة

: ولادة مولود

#### الوثائق المطلوبة :

- الإدلة بالإرشادات المطلوبة سواء بمقتضى :
- إعلام من طرف من عاين الولادة
- إعلام المستشفى أو المصحة التي تمت بها الولادة
- أو كل من شاهد الوضع
- أو أي وثيقة إثبات هوية أب و أم المولود (1) مثل :
- بطاقة تعريف وطنية للأب أو الأم
- أو الدفتر العائلي
- أو مضمون ولادة أحد الأبناء
- إمضاء المعلم بدفتر ترسيم الولادات

ملاحظة : (1) الإدلة بالوثائق لتفادي الغلط و للحرص على تطبيق كتابة ألقاب أفراد العائلة الواحدة

#### مراحل الخدمة :

- تقديم طلب من طرف من يهمه الأمر لدى ضبط الحالة المدنية مع الإدلة بالإرشادات المطلوبة و مكان الولادة و الإمضاء بدفتر ترسيم الولادات (في نظيرتين )

#### الأطراف المتدخلة :

- من يهمه الأمر
- ضبط الحالة المدنية بالنسبة للمولودين على أرض الوطن

#### الآجال :

- يتم الترسيم خلال 10 أيام من تاريخ الولادة

- بعد فوات الأجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة

**مكان إيداع الملف :**

- قسم الحالة المدنية بالبلدية
- وإن لم توجد بلدية فبالمعتمدية ( مرجع النظر الترابي )

**مكان الحصول على الخدمة :**

- قسم الحالة المدنية بالهداية
- وإن لم توجد بلدية فبالمعتمدية ( مرجع النظر الترابي )

**أجل الحصول على الخدمة :**

- يتم الترسيم خلال **10** أيام من تاريخ الولادة علما و أنه بعد هذا الأجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة

**المراجع التشريعية والتربوية :**

- الفصول **22 و 23 و 24 و 25 و 27** من القانون عدد لسنة **1957** المؤرخ في **1** أوت **1957** المتعلق بتنظيم

الحالة المدنية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

**ابرام عقد زواج**

**شروط الالتفاق بالخدمة :**

- توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل و المرأة لإمكانية الزواج ( بلوغ السن القانوني أو ترخيص من المحكمة )
- رضا الزوجين

- خلوهما من الموانع الشرعية بشهادة شاهدين - تسمية مهر الزوجة ..... و تقديم الوثائق المطلوبة

**الوثائق المطلوبة :**

- مضمون ولادة لكل من الزوجين
- شهادة طبية لإتمام الزواج
- نسخة من بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الزوجين
- إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني
- موافقة كتابية للولي بحجة عادلة إذا كان الزوج متغيبا عن عملية إبرام عقد الزواج و كذلك بالنسبة للرجل و المرأة إذا تعلق الأمر بزواج قاصر
- مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للمطلقين أو مضمون ولادة منصوص به على الطلاق

- ترخيص من الإدارة بالنسبة للخاضعين لترخيص مسبق لعقد الزواج مثل " أعون الأسلاك الفسيطة : القمارق - الجيش الوطني "
- بيتة من القتصدية أو البعثة الدبلوماسية تشهد بإمكانية عقد الزواج بالنسبة للأجانب
- شهادة في اعتناق الدين الإسلامي لغير المسلمين الراغبين في التزوج بتونسية

- الإستظهار ببطاقة التعريف بالنسبة للشاهدين ( مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلا الشاهدين )

#### مراحل الخدمة :

- تقديم طلب من طرف المعينين بالأمر ( \* ) لدى ضابط الحالة المدنية مع تقديم الوثائق المطلوبة و على ضوء ذلك ضبط موعد عقد الزواج

- إعداد عقد الزواج و إمضاؤه من طرف الأطراف المعنية ( المعينين بالأمر - الشاهدين - ضابط الحالة المدنية )  
ملاحظة : ( \* ) المعينين بالأمر : الزوجان أو من وكلاه بمقتضى توكيل رسمي

#### الأطراف المتدخلة :

- المعينين بالأمر

- ضابط الحالة المدنية

#### الآجال :

- من يومين إلى أسبوع

#### مكان إيداع الملف :

- بلدية المكان

#### مكان الحصول على الخدمة :

- بلدية المكان

#### أجل الحصول على الخدمة :

- من يومين إلى أسبوع

#### المراجع التشريعية و الترتيبية :

- الفصول 15 و من 32 إلى 39 من القانون عدد لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية
- الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية و النصوص المنقحة له
- القوانين الأساسية الخاصة بـ : الأسلامك النشطة و أعوان القمارق و الجيش الوطني و الأعون الدبلوماسيين

#### ترسيم وفاة

#### شروط الارتفاع بالخدمة :

- حصول وفاة

#### الوثائق المطلوبة :

- أكثر ما يمكن من معلومات عن المتوفى ( و إن أمكن مضمون ولامته أو بطاقة تعريفه )
- تقرير المصالح الأمنية إن كان الموت في ظروف غير عادية تشير الشك

## مراحل الخدمة :

- تقديم طلب من طرف من يهمه الأمر ( \* ) لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة ( و منها إن كانت الوفاة بالمستشفى ) ( \*\* ) و إمضاء المعلم بדף ترسيم الوفيات : في نظيرين
- أما بالنسبة للمتوفين خارج حدود الوطن فالاتصال يتم بالقنصلية إن وجدت أو بالسفارة ملاحظات : ( \* ) من يهمه الأمر : قريب المتوفي أو كل شخص لديه إرشادات صحيحة و تامة بقدر الإمكان ( \*\* ) حتى لا يتم ترسيم الوفاة ثانية ، الإكتفاء بالإعلام الوارد من المستشفى ( \*\*\* ) بعد فوات الأجل القانوني لا يمكن الترسيم إلا بذن من المحكمة

## الأطراف المتدخلة :

- من يهمه الأمر

- القسم المكلف بالحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة بالنسبة للمتوفين خارج حدود الوطن

## مكان إيداع الملف :

- قسم الحالة المدنية بالبلدية

- وإن لم توجد بلدية فبالمعتمدية ( مرجع النظر الترابي )

- قسم الحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة

## مكان الحصول على الخدمة :

- قسم الحالة المدنية بالبلدية

## أجل الحصول على الخدمة :

- حينياً أو خلال الآجال المنصوص عليها بالقانون المنظم للحالة المدنية ( 3 أيام فحسب )

## المراجع التشريعية و الترتيبية :

- الفصول من 43 إلى 58 من القانون عدد لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والنصوص المنقحة و المتممة له

## استخراج الدفتر العائلي لأول مرة و استخراج نظير من الدفتر العائلي

## شروط الالتفاق بالخدمة :

- أن يكون طلب الخدمة تونسي و متزوجا

## الوثائق المطلوبة :

- صورة شمسية لرئيس العائلة " اختيارية "

- مضمون زواج

- مضمون ولادة لكل من الزوجين

- مضمون لبقة أفراد العائلة ( في حالة استخراج نظير من الدفتر أو تجديده أو إعداده بعد مدة من الزواج )
- مضمون وفاة الزوج عند تسليم الدفتر للأم
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة الحاضنة
- المعلوم الموظف على الدفتر العائلي

**مراحل الخدمة :**

- تقديم طلب من طرف المعنيين بالأمر ( \* ) مدعم بالوثائق لدى ضابط الحالة المدنية بالدائرة التي أبرم بها الزواج مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة
- بالنسبة للمتزوجين قبل قانون الحالة المدنية الصادر خلال سنة 1957 يسلم لهم الدفتر العائلي من مكان ولادة الزوج

**الأطراف المتدخلة :**

- ضباط الحالة المدنية

**الآجال :**

- حينياً بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في غير ذلك من الحالات

**مكان إيداع الملف :**

- قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية

**مكان الحصول على الخدمة :**

- قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية

**أجل الحصول على الخدمة :**

- حينياً بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في غير ذلك من الحالات

**المراجع التشريعية والتربيية :**

- القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق بإحداث الدفتر العائلي و المنقح بالقانون عدد 16 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970
- منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989

**توصيات هامة :**

- ( \* ) المعنيون بالأمر : رئيس العائلة – المطلقة إذا لم تتزوج ثانية – الأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك
- كل من يدرج بالدفتر العائلي لا يتم إلا من طرف ضابط الحالة المدنية المؤهل لذلك ولا يجوز لغيره إدخال أي تعديلات أو ملاحظات على الدفتر العائلي
- في صورة وفاة رئيس العائلة المحافظ بالدفتر العائلي أو صدور حكم بتجريده من حقوقه المدنية يرجع حق الاحتفاظ بالدفتر للزوجة ما لم يصدر حكم ينافق ذلك

- وثائق الحالة المدنية المستخرجة من الدفتر العائلي لها " قانونا " نفس قوة الإثبات التي للوثائق المستخرجة من الدفتر العائلي
- يعاقب بالسجن مدة سنة و بخطية قدرها **240** دينارا كل من يتعدّد استعمال وثائق محررة بمقتضى دفتر عائلي يتضمن إرشادات ناقصة أو غير صحيحة

لمزيد من المعلومات زوروا :

<http://www.sicad.gov.tn>



## المعمار



- قرار التوكيل في البناء
- قرار المصادقة على عمليات التقسيم

### **قرار التوكيل في البناء**

#### شروط الإنتفاع بالخدمة :

- أن يكون المواطن مالكا للمعقار المزمع إقامة البناء عليه
- أن تكون هذه القطعة ممتدة من تقسيم مصادق عليه وأن لا تتقاض صبغتها والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة
- احترام التراثي المعمول بها في خصوص حماية الأراضي الفلاحية وفي خصوص الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمارية وفي خصوص المناطق المصنفة
- أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقاً للتشريع الجاري به العمل

#### الوثائق المطلوبة :

- مطلب على ورق عادي بامضاء عدلي
- شهادة ملكية أو شهادة حوز وتصرف أو عقد تملك أو حجة عادلة أو حكم استحقاقى
- أمثلة مشروع البناء في 03 نظائر معدة وجوباً من طرف مهندس معماري
- قرار تصفييف إذا كانت القطعة محاذية للملك العمومي البحري أو للطرقات
- وصل إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات
- وصل خلاص الأداءات المتعلقة بالأرض
- تصاميم مختلف الطوابق
- مثل في الهيكل الحامل للمبنى
- مثل موقع العقار
- دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط بالنسبة للبناءات والأشغال والتجهيزات التي لها انعكاسات على البيئة وعلى المحيط.

#### مراحل الخدمة :

- تسليم الملف والثبت من توفر كافة الأوراق المطلوبة
- الدراسة وإجراء معاينة ميدانية عند الاقتضاء
- عرض الملف على اللجنة الفنية لرخص البناء

• بعد استيفاء كل الشروط القانونية والترتيبية يتم إعداد قرار في الترخيص في البناء أو الرفض المعدل

• تسليم الرخصة بعد دفع المعاليم الواجبة في الغرض

ملاحظة : ( \* ) المعنيين بالأمر : الزوجان أو من وكلاه بمقتضى توكيل رسمي

**الأطراف المتدخلة :**

• البلدية (المصلحة الفنية)

• الولاية حسب مرجع النظر

**أجل الحصول على الخدمة :**

• خلال 45 يوماً من تاريخ إيداع تام الموجب

• خلال 60 يوماً إذا كانت البناء في منطقة مثل تهيئتها بصدق الإنجاز

• خلال 90 يوماً في صورة وجود البناء في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية

ملاحظة : على إثر منشور السيد وزير الداخلية و التنمية المحلية عدد 5 و المؤرخ في 14/03/2003 تم التقلص في الأجل المشار إليه أعلاه بحيث أصبحت :

- 21 يوماً عوضاً عن 45 يوماً،

- 45 يوماً عوضاً عن 60 يوماً،

- 60 يوماً عوضاً عن 90 يوماً.

**مكان إيداع الملف :**

• المصلحة الفنية بالجامعة العمومية المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

• العنوان : المصلحة الفنية بالجامعة العمومية المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

**مكان الحصول على الخدمة :**

• المصلحة الفنية بالجامعة العمومية المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

• العنوان : المصلحة الفنية بالجامعة العمومية المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

**المراجع التشريعية و الترتيبية :**

• القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة التوابية والتعمير

• القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية

• القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 09 ماي 1986 حول حماية الآثار والمواقع الطبيعية والعمارية

• قرار السيد وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 15 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

## **توصيات هامة :**

- منح الرخصة لطلابها لا يمس بحقوق الغير
- كل متحصل على رخصة بناء يتولى وجوها تعليق لوحة بمدخل الحضيرة تتضمن معلومات حول عدد الرخصة وتاريخها ومكان صدورها ...
- المخالفات للأحكام المتعلقة برخص البناء وكذلك البناء بدون رخصة تجر عنها عقوبات عدة تضمنها الباب الأخير من القانون عدد 122 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المشار إليه أعلاه
- البناءات التي لا تتجاوز مساحتها 80 م<sup>2</sup> وكذلك إذا تعلق الأمر بتوسيع مسكن قائم الذات لم تتجاوز جملة مساحته المغطاة بعد التوسيع 100 م<sup>2</sup> معفاء من تقديم أمثلة معدة من طرف مهندس معماري

## **قرار المصادقة على عمليات التقسيم**

### **شروط الانتفاع بالخدمة :**

أن يكون المواطن مالكا (أو موكل قاتونا) للعقار المزمع تقسيمه

أن لا تتناقض صبغة العقار والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة

أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقاً للتشریع الجاري به العمل

### **الوثائق المطلوبة**

مطلوب على ورق عادي بامضاء عادي

مذكرة تقديم لعملية التقسيم

وثيقة تملك

مثال موقعي

مثال الرسم العقاري

مثال تقسيمي بمقاييس 1/1000 على الأقل

رسم جملي ورسم بياني

كراس الشروط

رزنامة تقديرية في إنجاز واتمام الأشغال

(....شهادة من المصالح المختصة ( الشركة التونسية للكهرباء والغاز، الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

شروط وكيفية إنجاز الأشغال

مذكرة أو دراسة تتعلق بمؤثرات مشروع التقسيم على المحيط

قرار تصفييف إذا كان العقار محانياً للملك العمومي للطرقات أو العمومي البحري

### **مراحل الخدمة**

تسليم الملف والتثبت من توفر كافة الأوراق المطلوبة

الدراسة وإجراء معainة ميدانية عند الاقتضاء

عرض الملف على اللجنة الفنية

بعد استيفاء كل الشروط القانونية والتربيبة، يتم إعداد قرار في منح الترخيص على التقسيم أو الرفض المعدل

تسليم الرخصة بعد دفع المعاليم الواجبة في الغرض

#### الأطراف المتدخلة

المعني بالأمر

البلدية

الولاية حسب مرجع النظر الترابي بالنسبة للمناطق خارج النطاق البلدي

#### مكان إيداع الملف

المصلحة الفنية بالجامعة العمومية المحلية المعنية ( بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي )

العنوان : المصلحة الفنية بالجامعة العمومية المحلية المعنية ( بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي )

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة الفنية بالجامعة العمومية المحلية المعنية ( بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي )

العنوان : المصلحة الفنية بالجامعة العمومية المحلية المعنية ( بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي )

#### أجل الحصول على الخدمة

يتخذ مقرر إداري في مدة لا تتجاوز 4 أشهر من تاريخ إيداع مطلب تام الموجب

يتم إبلاغ المقرر إلى طالب التقسيم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اتخاذة

#### المراجع التشريعية و التربوية

القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير

قرار السيد وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليها.

لمزيد من المعلومات زوروا :

<http://www.sicad.gov.tn>



## خدمات أخرى



- الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل
- التعريف بالإمضاء

### **الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل**

#### شروط الالتفاق بالخدمة

أن تكون الوثيقة المقدمة للإشهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للأخلاق و غير مخلة بالنظام العام  
أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموماً من طرف الإدارة المعنية بالخدمة  
**الوثائق المطلوبة**

الوثيقة الأصلية  
النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل

#### مراحل الخدمة

الثبت من تطابق كلي بين الأصل والنسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل  
وضع الطابع الخاص بهذه العملية على النسخ التي تبين تطابقها الكلي مع الأصل  
إدراج كافة البيانات المطلوبة سواء بالنسخ المشهود بتطابقها للأصل أو بالدفتر الذي تم فتحه خصيصاً للغرض (مقتضب عن الوثيقة، التاريخ، المبلغ المستخلص، هوية العون وصفته)  
**الأطراف المتدخلة**

البلدية  
الدائرة البلدية  
المعتمدية خارج أنظار البلديات

#### مكان إيداع الملف

البلدية أو الدائرة البلدية  
المعتمدية بالنسبة للمعتمديات التي لا تتوفر بها بلدية  
مراكز الأمن الوطني (شرطة أو حرس)  
**مكان الحصول على الخدمة**

البلدية أو الدائرة البلدية  
المعتمدية بالنسبة للمعتمديات التي لا تتوفر بها بلدية  
مراكز الأمن الوطني (شرطة أو حرس)  
**أجل الحصول على الخدمة**

خلال نفس اليوم

#### لمراجع التشريعية والتوجيهية

القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994  
الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994  
قرار وزير الداخلية مؤرخ في 16 ديسمبر

## **التعريف بالإمضاء**

### شروط الالتفاق بالخدمة

أن تكون الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء:  
غير منافية للأخلاق وغير مخلة بالنظام العام  
محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموماً بالإدارة  
أن تتوفر في طلب الخدمة الشروط القانونية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للإمضاء  
أن يكون حاملاً لوثيقة رسمية تثبت هويته  
أن يحضر ويمضي بنفسه أمام العون (باستثناء حالات الإمضاء المودعة بذها في المدارس).

### ملاحظة

تم للأشخاص الأميين وغير القادرين على الإمضاء: تلاوة الكتب عليهم بمحضر شاهدين من أهل الثقة مصحوبين ببطاقة التعريف والتتصيص على ذلك بالدفتر.

### الوثائق المطلوبة

الوثيقة المراد التعريف بها  
الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية (بطاقة التعريف، جواز سفر)

### مراحل الخدمة

تقديم الوثيقة المراد التعريف بالإمضاء عليها  
إمضاؤها حينياً أمام العون الإداري المكلف ب المباشرة التعريف بالإمضاء  
نقل البيانات بالسجل الرسمي المفتوح للغرض  
الإمضاء بالدفتر من طرف طالب الخدمة أمام الإرشادات المدونة به الخاصة بوثيقته  
خلاص المعلوم وتسليم وصل في ذلك والتصيص على ذلك بالوثيقة المعرف بالإمضاء عليها  
وضع الإرشادات والأختام الازمة والتاريخ على الوثيقة  
توقيع العون مع ذكر البيانات الازمة (الهوية والصفة)

### الأطراف المتدخلة

المعني بالأمر  
البلدية أو الدائرة

### مكان إيداع الملف

البلدية أو الدائرة البلدية  
المعتمدية بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر فيها بلدية

### مكان الحصول على الخدمة

البلدية أو الدائرة البلدية  
أجل الحصول على الخدمة

في نفس اليوم

## المراجع التشريعية و الترتيبية

القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل  
القانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 المتم للقانون عدد 27 المؤرخ في 22 مارس 1993 حول  
بطاقة التعريف  
الأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف  
 بالإمضاء  
الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفة المعلوم المستخلص مقابل التعريف  
 بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل  
الفصل 378 من مجلة الحقوق العينية  
قرار وزير الداخلية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995

## توصيات هامة

الوثائق التي تستوجب التعريف بإمضاء أصحابها هي :

- ترخيص أبي لاستخراج بطاقة تعريف وطنية

- توكيل لإبرام عقد زواج ما لم يحرر عند مأمور عمومي

- ترخيص أبي لاستخراج جواز سفر

- ترخيص الأجروار في مادة رخص البناء

- التنازل عن حق في حالات التقاضي

- العقود بأنواعها

- كراس الشروط الخاصة بلزمات الأسواق

ملاحظة هامة : التعريف بالإمضاء على الوثائق الخاصة بالطبع بالأعضاء البشرية أو بالترابع فيه تتم مجانا


لمزيد من المعلومات زورووا :

<http://www.sicad.gov.tn>



## الجباية المحلية

### المراجع القانونية



قانون ع ١١ دد لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٣ فيفري ١٩٩٧

الأمر ع ٤٣١ دد لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٣ مارس ١٩٩٧

الأمر ع ٤٣٢ دد لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٣ مارس ١٩٩٧

### المعلوم على العقارات المبنية

#### المعلوم على العقارات غير المبنية

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

### **الجباية المحلية - المعلوم على الارضي غير المبني**

#### آجال الدفع

يكون الدفع سنويا في غرة جانفي من كل سنة.

#### على من يستوجب المعلوم

مالك الأرض

المنتفع بها

وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله.

#### الارضي غير المبني المغفاة من الأداء

يعفى من الأداء:

الارضي غير المبني المسيجة والتابعة للبناءات المستعملة كحدائق.

الارضي الفلاحية.

الارضي غير المبني الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة للاستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقا للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل مالم يقع التفويت فيها من طرف المقسم.

الارضي غير المبني الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء .

#### أساس المعلوم ونسبة

يوظف المعلوم بنسبة ٠,٣ % على القيمة التجارية الحقيقة للأراضي.  
وفي غياب القيمة التجارية يوظف معلوم المتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية .  
يضبط مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبني في كل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي:

المنطقة	المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)
منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة	<b>0,300</b>
منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة	<b>0,090</b>
منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة	<b>0,030</b>

#### الاستخلاص

يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف القباضة المالية التابعة للبلدية.

#### العقوبات

**1,25%** من كل شهر تأخير.

#### النزاعات

يمكن للمعارضين أن يقدموا اعتراضاتهم كتابيا مصحوبة بكل الوثائق المؤيدة إلى لجنة المراجعة في أجل لا يتعدي شهر ابتداء من تاريخ إعلامهم بعد توزيع الأزمة.

### الجباية المحلية - المعلوم على العقارات المبنية

#### التعريف

تخصيص العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للمنطقة البلدية أو الصالحة لسكنى أو مشابهها يسمى "المعلوم على العقارات المبنية".

#### أجل الدفع

في غرة جانفي من كل سنة.

#### ميدان تطبيق المعلوم

يستوجب المعلوم على:

-مالك العقار

-المنتفع به

في صورة غياب المذكورين أعلاه يستوجب المعلوم على حائز العقار أو شاغله

#### اجباري

-الإحصاء: يجب على كل مالك لعقار القيام بالتصريح عن عقاره ضمن مطبوعة توفرها له البلدية وتوزعها في أجل ثلاثون يوم ابتداء من تاريخ استلامه للمطبوعة.

بعد عملية الإحصاء: يجب على كل مالك لعقار إعلام البلدية في أجل لا يتعدي الثلاثون يوم.

- بكل بناء جديد أو توسيعة أو اعلاؤها. -

- كل البناءات التي كانت شاغرة ووقع اشغالها أو التي تصبح خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية خلال السنة بموجب

تغيير وجهة استعمالها.

واجبات محري العقود: يتعين على كل شخص مؤهل لتحرير عقد شراء بناء قائم الذات، مطالبة الطرفين البائع والشاري بضرورة توفر وصل خلاص الأداء البلدي

#### العقارات المعفاة من الأداء

العقارات المبنية التي تملكها الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية مالم تكن مسوغة.

المساجد والعقارات المبنية المخصصة للتعبد والزوايا.

العقارات المبنية التي تملكها الدول الأجنبية المعدة لإيواء المصالح الإدارية أو الدبلوماسية شريطة المعاملة بالمثل.

#### أساس المعلوم ونسبة

يوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 2% من الثمن المرجعي للمتر المربع لكل عقار تضرب في المساحة المغطاة للعقار. بين الأمر عدد 431 المؤرخ في: 97/3/3 الح الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات على النحو التالي:

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لا تتعذر 100 م <sup>2</sup>	من 100 إلى 150
الصنف 2	مساحة تفوق 100 م <sup>2</sup> ولا تتعذر 200 م <sup>2</sup>	من 151 إلى 200
الصنف 3	مساحة تفوق 200 م <sup>2</sup> ولا تتعذر 400 م <sup>2</sup>	من 201 إلى 250
الصنف 4	مساحة تفوق 400 م <sup>2</sup>	من 251 إلى 300

#### الثمن

حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المقدمة من قبل البلدية: مثل النظافة، التنظيف، تبليط الأرصفة وتعبيد الطرق.

وهي تتفاوت بحسب الخدمات المنتفع بها.

النسبة	الخدمات المنتفع بها
8%	بالنسبة للعقارات المنتفعه بخدمة أو خدماتين
10%	بالنسبة للعقارات المنتفعه بثلاث أو أربع خدمات
12%	بالنسبة للعقارات المنتفعه بكثير من أربع خدمات
14%	بالنسبة للعقارات المنتفعه بكثير من أربع خدمات وخدمات أخرى

#### الاستخلاص

يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف قباضة المالية بواسطة زمام سنوي يتم اعداده من قبل البلدية.

## العقوبات

٢٥% عن كل شهر تأخير.

يقع تقديم الاعتراضات كتابيا مصحوبة بالوثائق المؤيدة إلى لجنة المراجعة وذلك في أجل شهر من تاريخ استلامهم الزمام.

## **الجباية المحلية - المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو الجبائية أو المهنية**

### ميدان تطبيق المعلوم

يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على:

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير تجارية.

- الأشخاص المعنين الخاضعين للضريبة على الشركات.

- شركات الأشخاص والشركات الخاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية.

### المؤسسات المغفاة من الأداء

يعفى من المعلوم:

- المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل.

- المؤسسات المنتفعه بنظام خاص بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة خاضعة للأحكام الواردة بها.

### أساس المعلوم

يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم.

- يحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح أو الضريبة على الشركات. المؤسسات التي لا يتعدي هامش ربحها الخام ٩% بموجب نص توثيقي.

### نسبة المعلوم

حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ ٠,٢%.

غير أن هذه النسبة تحدد بـ ٢٥% بالنسبة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.

للتأكيد: لا يقل المعلوم على المؤسسات المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة يحتسب على أساس ٥% من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من الأصناف




# أنباء محلية

## الحياة الثقافية

تتميز الحياة الثقافية في المدينة بحركة دائمة و هذا بفضل الجمعيات و المنظمات الثقافية والاجتماعية النشطة و مساندة البلدية المتواصلة لهم.

ولعل من أهم الظاهرات الثقافية في مدينة لمطة مهرجان لبيس الأثري و مهرجان البسيسة.

## مهرجان البسيسة



م علق للمهرجان

في إطار شهر التراث ( 18 أفريل - 18 ماي ) و كل عام ابتداء من سنة 2000 تنظم جمعية صيانة مدينة لمطة المسابقة الوطنية لأحسن أكلة بسيسة في الجمهورية و لهذا الغرض تقوم لجنة متركبة من أخصائيين في التغذية من اختيار أحسن بسيسة و إسنادها الجائزة.

و تعتبر البسيسة من أعرق الأكلات في تونس حيث تعود أصولها إلى العهد الروماني و القرطاجي والبيزنطي. و البسيسة اليوم لا يخلو منها بيت ببلادنا و هي أكلة الفقير و الغني تتعدد و تتختلف تبعا للمنطقة و للمناخ و للظروف الاجتماعية و لكنها في النهاية حاضرة في الماضي و الحاضر و في تاريخ تونس الطويل و حضارتها و سر اختصاص مدينة لمطة بها هو أن متساكني مدينة لمطة ( الماطا ) عرفوا منذ زمن طويل بالتفنن في تصنيفها.

و من خلال هذا المهرجان أصبحت البسيسة عاملة لتحقيق التواصل و التقارب و الاستفادة بين جميع مدن تونس و أيضا بين التونسيين و بين ماضيهم و حاضرهم.

مهرجان البسيسة كشف عن ثراء مخزون تونس من التراث الغذائي و كان فرصة للإطلاع على تراث لبيس وأثارها و رحلة إلى الحقبات الزمنية القديمة من تاريخ المدينة كما أنه جعل من لمطة مدينة مفتوحة على كل العادات و التقاليد التونسية من الشمال إلى الجنوب.

و لقد ازداد في السنوات الأخيرة الاهتمام بالأغذية التقليدية خاصة من قبل المنظمات الصحية الدولية . وفي هذا الإطار أصدرت منظمة الصحة العالمية كتابا بعنوان " الأغذية التقليدية في الشرق الأدنى " تعرضت فيه إلى عديد الأكلات التونسية التقليدية و منها بالتأكيد أكلة البسيسة و قد وقع التأكيد على القيمة الغذائية لهذه الأكلة و ضرورة استهلاكها.

ويؤكد اختصاصيو التغذية بالمعهد الوطني للتغذية أن البسيسة تعتبر من أهم الأكلات التي يمكن الاعتماد عليها كمصدر مهم للبروتينات النباتية المتأتية من الحبوب و الخضر الجافة و ترتفع قيمتها عندما ترتبط خاصة بالأغذية الأخرى. كما تحتوي البسيسة على كمية هامة من الأملاح المعدنية و الفيتامينات هذا بالإضافة إلى نسبة عالية من السكريات البطيئة الامتصاص فتصبح بذلك مصدرا هاما للطاقة التي تمد الجسم بالدفء والحيوية و النشاط.

و تحتوي البسيسة على فوائد صحية هامة خاصة وأنها فعالة في علاج تأخر النمو عند الأطفال و كذلك ارتفاع الكوليسترول في الدم، ارتفاع ضغط الدم، فقر الدم و عدة أمراض أخرى.



بعض أنواع البسيسة



صورة من المهرجان

### مهرجان لبليس الأثري بلمطة

كل عام في شهر جويلية و منذ بداية الثمانينات لأهالي لمطة موعد مع البهجة والطرب في حضور مختلف سهرات مهرجان لبليس الذي يتم تنظيمه في فضاء قصر الرباط.

ويقام مهرجان لبليس في كل صانفة و يضفي على المدينة بهجة و حيوية و تبرز فيه خصوصيات المدينة و أصالتها و ثقافتها التي ما انفك تطور عبر العصور.



صورة من المهرجان

